


Distr.: General
22 February 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن ألبانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- أثنت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على ألبانيا لأنها صدّقت على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣). ورحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات معني بوضع التقارير المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٤). بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري، أشار إلى أن متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا تزال ضعيفة، وتحركها الجهات المانحة بصفة أساسية^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الموافقة على التعديلات الدستورية في تموز/يوليه ٢٠١٦ قد مهدت الطريق لإجراء إصلاح قانوني يرمي إلى تقديم ضمانات وطنية لحقوق الإنسان تتفق بشكل تام مع المعايير الدولية^(٧).

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية الموارد البشرية والمالية المخصصة لديوان أمين المظالم، وأوصت ألبانيا بمواصلة تعزيز دعمها المقدم إلى هذا الديوان^(٨). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة، لكنه أشار إلى أن أمين المظالم يعمل بنشاط على تعزيز حقوق الفئات الضعيفة من خلال وضع عدد متزايد من التقارير الخاصة والتوصيات، على الرغم من أن تلك التوصيات لم تنفذ تنفيذاً كاملاً^(٩). وأشار الفريق القطري أيضاً إلى شغل وظيفتي المفوض المعني بحقوق الطفل والآخر المعني بمنع التعذيب، وإن لم يحدث ذلك إلا في عام ٢٠١٨، وانتخاب مفوض جديد معني بالحماية من التمييز في عام ٢٠١٨^(١٠).

٥- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أن ألبانيا تحرز تقدماً في تحديد أولويات الإصلاح الرئيسية الخمس التي حددتها المفوضية الأوروبية باعتبارها عوامل ضرورية للاندماج في الاتحاد الأوروبي، وهي تشمل إجراء إصلاحات لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وتعزيز الجهاز القضائي، وتحسين الإدارة العامة والنهوض بحقوق الإنسان^(١١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٢)

٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى مواصلة تحقيق تطورات قانونية ترمي إلى تعزيز عدم التمييز، غير أن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مستمر، بما في ذلك حرمانهم من الحق في الزواج وفي تكوين أسرة، والحق في إجراء جراحة لتغيير نوع الجنس فيما يخص مغايري الهوية الجنسية، والحق في تقرير المصير بشأن السلامة البدنية فيما يخص الأشخاص حاملي صفات الجنسين. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن ثمة حاجة ملحة إلى تحسين نطاق خدمات الصحة الجنسية والإنجابية عالية الجودة وإمكانية الحصول عليها فيما يخص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأوصى ألبانيا بإنفاذ التشريعات الحالية وخطة العمل الوطنية، وتحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٣). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنها قادت حملة "الحرية والمساواة" الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق والإنصاف في المعاملة لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من خلال وسائط الإعلام والأنشطة الوطنية^(١٤).

٧- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه يجري إعداد مجموعة قوانين جديدة لمكافحة التشهير، وهي مجموعة ستمكن الهيئات العامة من اللجوء إلى المحكمة للحصول على تعويض. واللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الحض على الكراهية في الخطاب العام لشخصيات عامة، بمن فيها السياسيون، وعدم اكتمال المعلومات المتعلقة بالقضايا المرفوعة والإدانات التي صدرت في ذلك^(١٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٨- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد وضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، والأولويات التي تحددت هي التكامل الأوروبي، والحوكمة الرشيدة، والديمقراطية وسيادة القانون، والاقتصاد الكلي والاستقرار المالي، والتماسك الاجتماعي، والتنمية البشرية، والاستخدام المستدام للموارد. بيد أنه أشار إلى أن الاستراتيجية وخطط العمل المقابلة لم تخرج بنتائج ملموسة ومستدامة، وأنه لا تزال هناك حاجة إلى مساعدة تقنية من الجهات المانحة^(١٦).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وخطة عمل الاستراتيجية. وأشار أيضاً إلى بدء برنامج تحريبي في المدارس يرمي إلى تزويد الطلبة بالمعرفة في مجالي الدين والتعايش الديني وإعدادهم من أجل تنمية قدراتهم على مواجهة الخطاب المتطرف العنيف^(١٧). وأفاد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن الاستراتيجية الوطنية تتضمن عدداً من العناصر الضرورية والجديرة بالثناء. وسلط الضوء على ضرورة رسم هذه السياسات من أجل احترام مبادئ التعددية الدينية والعالمية ومشاركة جميع الطوائف، والجماعات والأفراد على قدم المساواة مادامت لا تنخرط في العنف أو التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز، أو الأنشطة التي تعتبر جرمية بموجب القانون الدولي. ولا بد من القيام بذلك دون منح رؤساء الطوائف الدينية حق النقض في مسائل العقيدة، وذلك عن طريق تعزيز الحوار داخل الدين الواحد وفيما بين الأديان في آن معاً^(١٨).

١٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن مجموعة من المسؤولين الحكوميين قد أفادت بأن ظاهرة المقاتلين من أصل ألباني، بمن فيهم بعض الذين يسافرون إلى الخارج، والإدانات الأخيرة التي صدرت بحق اثنين من الأئمة كانا قد أعلننا ذلك بأنفسهما وستة آخرين بتهمة تجنيد مقاتلين إرهابيين أجانب (أو تحريضهم على القتال في الخارج)، وما يبدو من الزيادة الظاهرة في عدد المساجد غير المسجلة التي بنيت بتمويل من مصادر أجنبية، عوامل دفعت الحكومة إلى تغيير سياسة "الحرية المطلقة" في البلد التي سمحت للجماعات الدينية بتنظيم وبناء دور عبادة جديدة^(١٩).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٠)

١١- أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ألبانيا بوضع تعريف واضح وتمييز للاختفاء القسري وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق^(٢١). وحثت ألبانيا على أن تعتمد التدابير اللازمة لكي تدرج في قانون عقوباتها تعريفاً للاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٢)، وأن تحدد صراحة عدم جواز الاحتجاج بأي أوامر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها، لتبرير جريمة الاختفاء القسري. وحثت اللجنة ألبانيا أيضاً على تعزيز الحماية والضمانات القانونية للمرؤوسين الذين يرغبون في عصيان أمر صادر عن رئيس أعلى يقضي بارتكاب جريمة اختفاء قسري^(٢٣). وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة ألبانيا بمراجعة قانون عقوباتها من أجل الاعتراف على وجه التحديد بالطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري، والحرص على أن يعكس قانون التقادم المطبق في الدعوى الجنائية الخطورة البالغة لجريمة الاختفاء القسري^(٢٤).

١٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أعمال القتل من أجل الثأر لا تزال تحدث في ألبانيا. وعلى الرغم من أنه أشار إلى خطة العمل التي اعتمدها مديرية الشرطة العامة في عام ٢٠١٤ لمنع الأنشطة الإجرامية على أساس القتل من أجل الثأر والكشف عنها وتوثيقها ومكافحتها، فإنه ذكر أنه لا يوجد تنسيق كاف بين شرطة الدولة ومكتب الادعاء العام، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم بشأن الجناة لا تزال خفيفة. وأوصى الفريق القطري ألبانيا باعتماد استراتيجية لمكافحة القتل من أجل الثأر ومعالجة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ذات الصلة. وشدد الفريق القطري على ضرورة توفير المساعدة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال الذين جرى عزلهم نتيجة للقتل من أجل الثأر، بما في ذلك تزويدهم بمجموعة أساسية من خدمات الرعاية الصحية الأولية^(٢٥). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٢٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٧)

١٣- رحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالإصلاحات في قطاع العدل في أعقاب التعديلات الدستورية التي جرت في عام ٢٠١٦، بما في ذلك تنفيذ نظام فحص وتدقيق يهدف إلى إقالة القضاة الفاسدين والخاضعين للتأثير السياسي^(٢٨). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة، ولكنه أشار إلى أن الزيادة في عدد الشواغر في المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمستويات الأخرى من المحاكم تؤثر سلباً على سبل لجوء المواطنين إلى القضاء^(٢٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألبانيا بأن تكفل ألا يضم المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته أعضاء السلطة التنفيذية^(٣٠).

١٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد قانون العدالة الجنائية للأطفال في عام ٢٠١٧ واستراتيجية العدل من أجل الأطفال في عام ٢٠١٨، وأكد أن تنفيذ الاستراتيجية يتطلب جهوداً واستثمارات كبيرة^(٣١). وأوصى ألبانيا بوضع موارد بشرية ومالية كافية وملائمة وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات على الصعيد المجتمعي، بما في ذلك خدمات العدالة

التصالحية للأطفال المخالفين للقانون والأطفال الذين يواجهون القانون. وأوصى ألبانيا أيضاً بتجنب إبداء الفتيات الجانحات في نفس مرافق احتجاز المجرمات البالغات. وأشار إلى اعتماد القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية في عام ٢٠١٧، الذي يهدف إلى ضمان المساعدة القانونية المجانية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والأطفال المخالفين للقانون والأطفال الذين يخضعون للإجراءات الإدارية والمدنية^(٣٢).

١٥ - وأشارت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى أن ألبانيا أنشأت مؤسسات معينة لدراسة حالات الاضطهاد السياسي من النظام الشيوعي وتحديدها، ولكنها أعربت عن أسفها لأنها لم تجر بعد أي تحقيقات في هذا الشأن^(٣٣). وقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ملاحظات مماثلة^(٣٤)، وأشار إلى أن ألبانيا لم يكن لديها أي تشريعات شاملة لضمان حقوق أسر الأشخاص المختفين قسراً والمجتمع الأوسع في معرفة الحقيقة^(٣٥). وأفاد بأنه على الرغم من اعتماد القانون رقم ٢٠١٥/٤٥ بشأن الحق في الحصول على معلومات عن وثائق دائرة الأمن في النظام الشيوعي السابق^(٣٦)، لا ينص القانون على رفع السرية عن تلك المعلومات^(٣٧). وشدد الفريق العامل على ضرورة تدريب موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة والمحامين الذين يمثلون الضحايا في مجال المعايير الدولية السارية^(٣٨).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٩)

١٦ - أفاد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن ردّ الممتلكات التي صودرت من الألبان، بمن فيهم الطوائف الدينية أثناء الحقبة الشيوعية (١٩٤٥-١٩٩٠) يمثل تحدياً من أصعب التحديات التي تواجه الحكومة. وذكر أن جميع الطوائف الدينية التقليدية - المسلمة والكاثوليكية الرومانية والمسيحية الأرثوذكسية والبكتاشية - أعربت عن القلق والإحباط إزاء ما اعتبرته حالات تأخير مستمرة فيما يتعلق برد الحكومة الكامل أو المرضي لممتلكاتها المفقودة أو التعويض عنها^(٤٠). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة^(٤١). وأكد المقرر الخاص أهمية التعجيل برّد الممتلكات وإضفاء الطابع القانوني على دور العبادة، وضمان أن تنفذ العملية بطريقة عادلة وشفافة وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة^(٤٢).

١٧ - وأشار المقرر الخاص إلى أن الحكومة قد اتخذت بعض التدابير للحد من نطاق القيود المفروضة على المظاهر العامة للدين^(٤٣)، ولكن يبدو أن المادة ١٠ من الدستور تخلق تمييزاً قانونياً أو ربما تسلسلاً هرمياً بين المنظمات الدينية المعترف بها بموجب القانون رقم ٨٧٨٨ المتعلق بالمنظمات غير الساعية إلى الربح والمنظمات المعترف بها بوصفها طوائف دينية يسمح لها بالدخول في اتفاقات مع الدولة^(٤٤). وأوصى بأن تضمن الحكومة لجميع الأفراد المساواة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بمن فيهم أولئك الذين لا ينتمون إلى الأديان أو المعتقدات الدينية التي تحظى بمركز معترف به أو تعاقدية^(٤٥).

١٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن البرامج المقترحة لإدخال عنصر ديني كجزء من التربية المدنية في المدارس تشكل جزءاً هاماً من تعزيز وحماية التفاهم بين الأديان والوثام المجتمعي، ولكنه شدد على أهمية الشفافية في تنفيذ هذه البرامج^(٤٦). وسلط المقرر الخاص الضوء على أهمية تعزيز الفصل بين التعبئة السياسية والدينية وتعزيز الهوية الوطنية الشاملة للجميع، مع الاحترام الكامل لحقوق الأقليات الإثنية واللغوية^(٤٧).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٤٨)

١٩ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاستراتيجية الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠^(٤٩)، لكنها أعربت عن قلقها لأن عدد النساء الروما والمصريات والأطفال يزداد بشكل غير متناسب في شرائح ضحايا الاتجار بالبشر^(٥٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن ألبانيا لا تزال بلد المصدر والمقصد للاتجار بالنساء والفتيات، ولا سيما الاتجار المرتبط بالسياحة في المناطق الساحلية. وأوصت بجملة أمور، منها ضمان إجراء تحقيقات مع الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر والموظفين العموميين المتواطئين معهم في ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاتهم وإدانتهم^(٥١).

٢٠ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجنائية، التي اعتمدت بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٣٥، قد حسّنت وضع ضحايا الاتجار وإمكانية لجوئهم إلى القضاء. وأشار أيضاً إلى الإجراءات التشغيلية الموحدة التي حظيت بالموافقة في عام ٢٠١٨ لحماية الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، ولكنه أعرب عن أسفه لأنها لم تنفذ بعد بفعالية، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد هوية الضحايا، ولا سيما في تدفقات الهجرة المختلطة. وأبرز الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في الخط الأمامي، بمن فيها شرطة الحدود والهجرة، ومراكز المهاجرين غير الشرعيين ومراكز اللجوء^(٥٢).

٢١ - وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى اعتماد القانون رقم ١٠٣٤٧ في عام ٢٠١٤ الذي ينص على حظر بيع الأطفال والاتجار بهم. وحثت اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها في هذا الصدد، بطرق، منها ضمان إجراء تحقيقات شاملة وملاحقات قوية لمرتكبي هذه الأفعال وفرض عقوبات فعالة وراعية بما فيه الكفاية^(٥٣).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٤)

٢٢ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١٨/٢٢ المتعلق بالسكن الاجتماعي^(٥٥)، الذي يرمي إلى تحديد نهج مصمم خصيصاً للاحتياجات السكنية المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال والمجموعات الأخرى. وأشار إلى أن القانون المتعلق بالسكن الاجتماعي يتيح إلى جانب قانون مكافحة التمييز، الحماية من التمييز في توزيع المساكن وتحسين الإسكان لمجتمعات الروما والمجتمعات المصرية^(٥٦). بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من أفراد الأقليات الروما والمصريين يتعرضون لعمليات الإخلاء القسري^(٥٧). وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن الأشكال المتعددة للتمييز والحرمان من الخدمات في أحياء الروما المعزولة لا تزال تطرح مشكلة، وأنه جرى تحديد مجموعات من أسر الروما التي تعيش في ثكنات في ظل ظروف صحية قاسية^(٥٨).

٢ - الحق في الصحة^(٥٩)

٢٣ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التقدم المحرز فيما يخص الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والوثيقة الاستراتيجية وخطة العمل للصحة الجنسية

والإنجابية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وخطّة العمل الوطنية لضمان توافر موانع الحمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وخطّة العمل الوطنية للنهوض بالصحة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. بيد أنه أشار إلى أن الاستثمارات في مجال الرعاية الصحية لا تزال قليلة وأن قيود التمويل تعوق توفير الدعم اللازم للاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها في الوقت المناسب^(٦٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق أيضاً إزاء انخفاض مخصصات الميزانية (٢,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) للقطاع الصحي ومحدودية الرقابة على مرافق المستشفيات^(٦١).

٢٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى مراجعة المجموعة الأساسية لخدمات الرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠١٥، مع التركيز بشكل خاص على صحة المرأة والشباب^(٦٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، واستمرار محدودية حصول النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية ونساء الروما والمصريات على الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم معرفتهن في كثير من الأحيان بوجود هذه الخدمات^(٦٣).

٢٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه، وفقاً للدراسات والاستقصاءات التحليلية الوطنية، لا تزال عمليات الإجهاض بسبب جنس الجنين تجري في العيادات في القطاعين الخاص والعام دون أي عوائق قانونية أو إجرائية كبيرة^(٦٤). وسلط الفريق القطري الضوء على الحاجة إلى إجراء دراسة علمية كاملة، وزيادة المشاركة السياسية من الإدارات والوكالات الحكومية وتحسين رصد القطاع الصحي فيما يتعلق بالإجهاض بسبب جنس الجنين^(٦٥).

٢٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ألبانيا لا تزال بلداً يسجل انخفاضاً في معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ويقدم العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي مجاناً. وحث ألبانيا على إذكاء الوعي العام بأهمية إجراء اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وضمان أن تكون هذه الاختبارات متاحة وسهلة المنال في مراكز الرعاية^(٦٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء زيادة عدد حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، على الرغم من توافر برامج الوقاية. وأوصت ألبانيا بتعزيز جهودها للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل عن طريق الفحص المنتظم، والتشخيص المبكر والتوزيع المجاني للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة^(٦٧).

٣- الحق في التعليم^(٦٨)

٢٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وضع مبادئ توجيهية جديدة في عام ٢٠١٧ لقياس معدل التسرب المبكر من المدارس بمزيد من الدقة، ولكنه أشار إلى عدم وجود بيانات آنية وإلى محدودية رصد معدلات التسرب من المدارس. ونوه الفريق بالتحسن التدريجي في إمكانية التحاق الأطفال بالمدرسة الابتدائية، ولكنه أشار أيضاً إلى عدم وجود حوافز إضافية على أساس الحالة الاجتماعية والاقتصادية للطفل، وإلى العقبات الكبيرة التي تعترض حصول الأطفال الروما على التعليم. وتوجد أيضاً حواجز أمام الأطفال الروما في الحصول على التعليم ما قبل المدرسي، وهو أمر يتصل بالفقر والافتقار إلى شهادات الميلاد واللقاحات، والمسافة التي تفصلهم عن أقرب مكان للحصول على التعليم ما قبل المدرسي وعدم جاذبية نظام التعليم قبل المدرسي وعدم توافر معلومات عن فوائد التعليم قبل المدرسي. وأوصى الفريق القطري ألبانيا

بمواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على معدل شبه كامل للالتحاق بالتعليم الأساسي وتعزيز الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي وعدم التمييز في مجال التعليم^(٦٩).

٢٨- ومع ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معدل التحاق الفتيات بالمدارس لا يزال أقل من معدل التحاق الفتيان، وأن معدل التسرب بين الفتيات، ولا سيما الفتيات من الأقليات، على مستوى التعليم الثانوي، لا يزال مرتفعاً ارتفاعاً غير متناسب. وأوصت اللجنة ألبانيا بتيسير جهودها الرامية إلى توفير فرص الحصول على التعليم الإلزامي والعام لجميع الفتيان والفتيات، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى فئات الأقليات والفتيات والفتيان ذوو الإعاقة، والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بطرق، منها تعزيز الهياكل الأساسية المدرسية، وإتاحة التدريب للمعلمين وغير ذلك من الموارد البشرية والتقنية والمالية^(٧٠).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٧١)

٢٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، والعنف العائلي قد تحسنت، وأن ألبانيا بصدد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٧٢). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل قانون العمل الذي حدد عبء الإثبات في قضايا التحرش الجنسي وعكس مساره، ولكنها أوصت ألبانيا بعكس مسار عبء الإثبات في قضايا ادعاء التمييز الجنسي أو الجنساني لصالح المتقدمات بالدعاوى^(٧٣).

٣٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٨ على قانون تدابير مكافحة العنف العائلي قد أدت إلى تحسين التعريف القانوني للعنف العائلي، لكنه أوصى بمواءمة الإطار القانوني بالكامل مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، بطرق، منها مراجعة تعريف الاغتصاب وضمّان تدابير الحماية والوقاية لضحايا جميع أشكال العنف الجنسي^(٧٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني، وانخفاض معدل الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة، وعدم كفاية تنفيذ آلية الإحالة الوطنية، وعدم كفاية عدد دور الإيواء المخصصة لضحايا العنف الجنساني والمعايير التقييدية المفروضة للإقامة في دور الإيواء، وتكرار الإخفاق في إنفاذ أوامر الحماية والحماية في حالات الطوارئ^(٧٥). وقدم الفريق القطري ملاحظات مماثلة، وأكد أن النساء من الفئات المحرومة يواجهن عوائق إضافية في الحصول على الخدمات^(٧٦). وأوصى بتعزيز قدرات مقدمي الخدمات والسلطة القضائية في مجال إنفاذ الإطار القانوني والسياساتي بشأن العنف العائلي والعنف الجنساني، وتوفير الموارد الكافية من أجل خدمات الوقاية وإعادة التأهيل لجميع ضحايا العنف، بمن فيهم الضحايا من المناطق الريفية والفئات المحرومة. وأوصى أيضاً بكفالة إدخال التعديلات القانونية والسياساتية اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على خدمات الدعم المتخصصة المقدمة إلى ضحايا العنف الجنسي^(٧٧).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار القوالب النمطية الجنسانية والممارسات التقليدية الضارة. وأوصت ألبانيا بحظر جميع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال، وممارسة اختيار أفراد الأسر لأزواج قريباتهم وكذلك عمليات القتل أو غيرها من الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى "الشرف"، وملاحقة مرتكبي هذه الممارسات ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة^(٧٨).

٣٢- وأشارت اللجنة مع القلق إلى أن نسبة ضعيفة فقط من النساء في البلد يمتلكن أراض، وأن القانون رقم ٢٠١٢/٣٣ الذي ينص على ملكية الزوجين المشتركة للممتلكات المكتسبة أثناء الزواج لا يجري تنفيذه بشكل فعال. وأوصت ألبانيا بإنفاذ القانون بفعالية وضمن عدم تعرض النساء للتمييز أو للإجحاف بحقهن في مسائل الميراث^(٧٩). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة^(٨٠).

٣٣- ورحبت اللجنة بالتعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٥ على القانون الانتخابي الذي يحدد حصة نسبتها ٥٠ في المائة للمرشحين من كلا الجنسين في الانتخابات المحلية، وأشارت إلى حدوث زيادة في عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة^(٨١). وأوصت اللجنة بتعزيز مشاركة النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة أو المهمشة في الحياة السياسية والعامة، وإزالة أي عقبات، مثل متطلبات التسجيل المدني أو الحواجز المادية من أجل تمكين النساء من ممارسة حقهن في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الحق في التصويت^(٨٢).

٣٤- وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء نسبة تركز النساء في سوق العمل غير الرسمية دون توفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية، وإزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما في القطاع الخاص، والانخفاض البالغ في الحد الأدنى للأجور الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب^(٨٣). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة^(٨٤).

٣٥- ورحبت اللجنة باعتماد خطة العمل المتعلقة بدعم صاحبات المشاريع الحرة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠^(٨٥)، وبالتعديل الذي أدخل في عام ٢٠١٤ على القانون المتعلق بالمساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، الذي ينص على تقديم المساعدة الاجتماعية مباشرة إلى النساء. بيد أن اللجنة أشارت مع القلق إلى محدودية تنفيذ تلك التدابير، ولا سيما على المستوى المحلي وفيما يتعلق بالنساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة^(٨٦).

٢- الأطفال^(٨٧)

٣٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد قانون حماية حقوق الطفل في عام ٢٠١٧، ولكنه أشار إلى أن الحكومة لم تعتمد بعد تشريعات ثانوية، ولم تنفذ بعد بفعالية نهجاً مشتركاً بين القطاعات لحماية الطفل. وذكر أن الأطفال في ألبانيا يتعرضون للعنف في المنزل وفي المؤسسات، وفي المدرسة، وفي المجتمع المحلي وعلى شبكة الإنترنت. وأوصى ألبانيا بالتعجيل في تنفيذ إطارها القانوني والسياساتي المتعلق بحماية الطفل لضمان تغطية جغرافية كاملة تنطوي على إتاحة عاملين مؤهلين في مجال حماية الطفل، وتنمية قدرات القوى العاملة بأكملها في مجال حماية الطفل^(٨٨). وأشارت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى أن التشريعات المحلية توفر

حماية عامة للأطفال من العنف والاستغلال والإهمال والإيذاء، ولكنها لا تنص على حماية خاصة للأطفال ضحايا الاختفاء القسري^(٨٩).

٣٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الإطار القانوني الحالي لا يكفي لتوفير حماية مناسبة لجميع الأطفال من المخاطر الإلكترونية أو لملاحقة مرتكبي أعمال الانتهاك والاستغلال الجنسيين عن طريق الإنترنت. ولذلك أوصى ألبانيا بتحديث أطرها المعيارية والمؤسسية لحماية جميع الأطفال من المخاطر الإلكترونية^(٩٠).

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العديد من الأطفال، ومعظمهم ممن لديه والد واحد من الوالدين على الأقل على قيد الحياة، يودعون في مؤسسات إيواء بسبب مسائل تتعلق بصفة أساسية بالفقر. وأشار أيضاً إلى أن الحكومة وضعت خطة لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، وأوصى الحكومة بأن تنفذ تلك الخطة وتجري تقييماً لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات الإيواء من أجل لم شملهم مع أسرهم البيولوجية أو وضعهم في بيئة أسرية^(٩١).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء ممارسة زواج الأطفال، ولا سيما في مجتمعي الروما والمصريين، التي غالباً ما يسمح بها بموجب قرار من المحكمة على سبيل الاستثناء من الحد الأدنى لسن الزواج البالغ ١٨ عاماً. وأوصت ألبانيا بحظر زواج الأطفال حظراً تاماً وتجرّم انتهاكات هذا الحظر، بحيث لا تسمح إلا باستثناءات محدودة جداً ومحددة بوضوح، في الحالات التي قد تآذن فيها المحاكم بزواج أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بموافقة كلا الشريكين. وأوصت ألبانيا أيضاً بإذكاء الوعي في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المحلي والزعماء الدينيين وعموم الناس بشأن التأثير السلبي لزواج الأطفال على صحة الأطفال ونمائهم، ولا سيما الفتيات^(٩٢).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٣)

٤٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وثلاث لوائح لقانون عام ٢٠١٤ بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق إمكانية وصولهم وقانون خدمات الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠١٦، الذي ينص على توفير صندوق اجتماعي وإنشاء إدارات للرعاية الاجتماعية في البلديات من أجل تلبية احتياجات جميع الفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه أشار إلى عدم تلبية الحاجة إلى أجهزة معينة للأشخاص ذوي الإعاقة وإلى عدم تمكن البلديات من توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وحث ألبانيا على تنفيذ التشريعات ذات الصلة، ولا سيما اعتماد تشريعات ثانوية ومبادئ توجيهية لإنفاذ قانون خدمات الرعاية الاجتماعية إنفاذاً تاماً^(٩٤).

٤١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون عقبات متعددة في الحصول على الخدمات العامة، وأن تنفيذ التشريعات والسياسات كان ضعيفاً بسبب الافتقار إلى الميزنة في جميع القطاعات، وعدم توافر اللوائح والخطط الثانوية وعدم رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو شامل ومستمر ومستدام. وأشار أيضاً إلى أن المؤسسات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي لا تقوم بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة وإتاحتها للمجلس الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٥).

٤٢ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عدد المدرسين المساعدين الذين يقدمون المساعدة إلى الأطفال ذوي الإعاقة والأطباء النفسيين في المدارس قد تضاءل. بيد أنه أشار إلى أن إتاحة الإمكانية للأطفال ذوي الإعاقة للحصول على التعليم والتعلم الجيد يجب أن يكون هدفاً للاستثمارات، بغية ضمان الهياكل الأساسية الملائمة، والأجهزة المعينة والتكنولوجيا لتعزيز فرص التعلم^(٩٦).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية^(٩٧)

٤٣ - أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد القانون رقم ٢٠١٧/٩٦ بشأن حماية الأقليات القومية، الذي يرمي، من بين أمور أخرى، إلى إزالة التمييز في القانون المحلي بين الأقليات القومية واللغوية^(٩٨). وأشارت اللجنة إلى أن خطة العمل الوطنية لإدماج الروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ حظيت أيضاً بالموافقة^(٩٩) وذكرت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري أن التوصيات التي قدمها أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز بشأن حقوق مجتمعي الروما والمصريين لاتزال تحتاج إلى أن تعالج جزئياً أو كلياً^(١٠٠).

٤٤ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مجتمعات الروما والمصريين لا تزال تواجه عقبات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وحرية التنقل والعمل على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحسين إمكانية حصولها على الخدمات العامة الموحدة. وأوصى ألبانيا بتنفيذ تدابير محددة الهدف لتيسير إمكانية الحصول على العمل وإنشاء برامج تدريبية لتوليد الدخل رسمياً، وتوسيع نطاق العمل في القطاع العام وتمويل خطة العمل الوطنية لإدماج الروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تمويلاً كاملاً^(١٠١).

٤٥ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بحدوث زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروما الذين حصلوا على وثائق الهوية الشخصية^(١٠٢)، وإن كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى استراتيجية شاملة في هذا الصدد، ولا سيما في ضوء الأسر العائدة من الإقامة غير القانونية في الخارج وتزايد أعداد الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية في البلد^(١٠٣).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٠٤)

٤٦ - أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن الإطار القانوني بشأن اللجوء يتماشى بشكل عام مع المعايير الدولية وأن إضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات جارٍ^(١٠٥). ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، زاد عدد الوافدين غير النظاميين في البلد بمقدار أربعة أضعاف في عام ٢٠١٨. وأشارت إلى أن تيسر المترجمين الشفويين في بعض اللغات ومحدودية عدد الموظفين خلال عملية الفرز المسبق للوافدين غير النظاميين على الحدود لا يزالان يشكلان تحدياً في هذا الشأن^(١٠٦). وأشار الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين إلى أن توسيع نطاق مركز الاستقبال الوطني للمتمسكي اللجوء، وتجديد مركز البلدية في جيروكاسترا وتيسر مرفق استقبال في شكودرا عوامل ضاعفت قدرة ألبانيا على الاستضافة في العامين الماضيين^(١٠٧).

٤٧- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ألبانيا في الأساس بلد عبور للمتمسسي اللجوء واللاجئين، وأن محدودية فرص الحصول على الوثائق والفرص الاجتماعية والاقتصادية قد أدت إلى حركة انتقال إلى البلدان المجاورة^(١٠٨). وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن النظام الحالي ينبغي أن يكفل نوعية وسرعة اتخاذ القرارات في حالات متمسسي اللجوء الذين قرروا البقاء في ألبانيا، بالنظر إلى أن عددهم كان منخفضاً بالمقارنة مع الأشخاص الذين يعبرون البلد. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بأن تنشئ آليات إدارية لكفالة تقديم طلبات اللجوء في الوقت المناسب، ولا سيما تلك التي يقدمها الأشخاص الراغبون في البقاء في البلد، وأن تضمن، عند تقييم معايير المقبولية، حصول متمسسي اللجوء على ضمانات إجرائية فعالة، بطرق، منها ضمان حقهم في الاستماع إليهم^(١٠٩).

٤٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تضارب الأحكام القانونية وعدم اكتمال الإطار الإداري أمران يعوقان الإدماج المحلي للاجئين وملتمسي اللجوء، مما يؤثر على إمكانية حصولهم على المساعدة الاجتماعية والسكن الاجتماعي، والاعتراف بوثائق الهوية^(١١٠). وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأنه وفقاً لقانون اللجوء الذي اعتمد في عام ٢٠١٤، يحق للاجئين الحصول على وثائق الهوية والسفر، ولكنهم يواجهون عقبات ناشئة عن أن النظام الحالي لا يوفر تلك الوثائق تلقائياً. وأوصت ألبانيا بإصدار وثائق سفر وبطاقات هوية للاجئين والأشخاص الذين منحوا حماية فرعية، ووضع الآليات والتكنولوجيات المناسبة التي تتيح للمتمسسي اللجوء واللاجئين إمكانية الحصول على الخدمات والتمتع بحقوقهم^(١١١).

٤٩- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين، بأنه خلافاً لأحكام قانون اللجوء، فإن المادة ٩-٢ من قانون المساعدة والخدمات الاجتماعية تستبعد ملتمسي اللجوء من نطاق تغطيتها، ولذلك فهي تحد من الدعم الحكومي للخدمات المقدمة في مركز الاستقبال الوطني للمتمسسي اللجوء. وأوصت ألبانيا بمراجعة قانون المساعدة والخدمات الاجتماعية وفقاً لذلك. وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن من المتعذر على اللاجئين الوصول إلى برامج السكن الحكومي الاجتماعي، بما في ذلك تلك المشمولة بقانون برامج السكن الاجتماعي في المناطق الحضرية الذي اعتمد في عام ٢٠١٨، والذي ينص على تخصيص الأموال للحكومات المحلية. وأوصت ألبانيا بتعديل القانون ليشمل اللاجئين والأشخاص الذين منحوا الحماية الفرعية بين المستفيدين المشمولين به^(١١٢).

٥٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية شؤون اللاجئين إلى أن احتجاز الأطفال غير المصحوبين لا يطبق من الناحية العملية منذ عام ٢٠١٦، على الرغم من الإبلاغ بصورة متقطعة عن بعض الحالات القليلة ومعالجتها من قبل السلطات^(١١٣).

٦- عديمو الجنسية

٥١- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه بعد إجراء دراسة أساسية، وافق البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على أول مجموعة قانونية للحد من خطر انعدام الجنسية، ومعالجة الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية^(١١٤). وأوصى الفريق القطري ألبانيا بمواصلة الحد من خطر انعدام الجنسية، بطرق، منها التعاون مع الدول الأخرى وتنفيذ التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٨ على قانون الحالة المدنية^(١١٥). وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة^(١١٦).

٥٢ - وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بوجود تحسن كبير في تحديد هوية الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، ولكنها لاحظت أن عملية التجنس لم تكن متاحة عملياً للاجئين بسبب المطالب الشاقة، بما في ذلك تقديم الوثائق الأصلية من بلد المنشأ وإثبات ما يكفي من الوسائل الاقتصادية^(١١٧). وأوصت ألبانيا بتعديل قانون الجنسية لضمان مرونة متطلبات تجنيس اللاجئين الذين حصلوا على إقامة في ألبانيا منذ أمد طويل، وكفالة النظر في طلبات الجنسية في الوقت المناسب لتجنب التأخير غير المبرر، وتعزيز التنسيق فيما بين الوزارات بشأن مسائل الإدماج^(١١٨).

٥٣ - وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الجنسية يشمل ضمانات لحماية الأطفال من انعدام الجنسية، إلا أنه تبين وجود ثغرات قانونية فيما يخص الأطفال المولودين لأشخاص لا يقيمون بصفة قانونية في ألبانيا أو للمواطنين الألبان في الخارج. وأشارت إلى أنه لا يوجد إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين ألبانيا باتخاذ تدابير لإزالة العقبات القانونية والعملية التي تعوق الحصول على الجنسية الألبانية، وبضمان حق كل طفل في الجنسية، بصرف النظر عن وضع والديه أو الوثائق التي يحملونها أو أفعالهما^(١١٩).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Albania will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ALIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.1–104.10 and 104.27.
- 3 CED/C/ALB/CO/1, para. 3, and A/HRC/36/39/Add.1, para. 20.
- 4 CED/C/ALB/CO/1, para. 6.
- 5 United Nations country team submission for the universal periodic review of Albania, p. 2.
- 6 For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.11–104.23, 104.27, 104.97, 105.1–105.4, 105.7–105.10, 105.19 and 106.1.
- 7 United Nations country team submission, p. 2.
- 8 CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 16–17.
- 9 United Nations country team submission, p. 2.
- 10 Ibid. See also CED/C/ALB/CO/1, para. 7.
- 11 A/HRC/37/49/Add.1, para. 11.
- 12 For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.28–104.29, 104.31–104.33, 104.37–104.39, 105.12–105.14, 105.29–105.30 and 106.4–106.7.
- 13 United Nations country team submission, pp. 4–5.
- 14 A/HRC/37/3, para. 34.
- 15 CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 15.
- 16 United Nations country team submission, p. 2.
- 17 Ibid., p. 18.
- 18 A/HRC/37/49/Add.1, paras. 55–56.
- 19 Ibid., para. 48.
- 20 For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.41–104.42, 104.74–104.75, 105.15–105.18 and 106.9.
- 21 CED/C/ALB/CO/1, para. 13.
- 22 Ibid., para. 17.
- 23 Ibid., para. 19.
- 24 Ibid., para. 23.
- 25 United Nations country team submission, p. 7.
- 26 CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 41–42.
- 27 For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.70–104.73, 104.76–104.77, 104.80–104.81, 105.31 and 106.16.
- 28 A/HRC/36/39/Add.1, para. 55. See also CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 23.
- 29 United Nations country team submission, p. 2.
- 30 CERD/C/ALB/CO/9-12, paras. 23–24.
- 31 United Nations country team submission, pp. 7–8. See also CED/C/ALB/CO/1, para. 5 (b).
- 32 United Nations country team submission, p. 8.

- ³³ CED/C/ALB/CO/1, para. 36.
- ³⁴ A/HRC/36/39/Add.1, para. 24.
- ³⁵ Ibid., para. 26.
- ³⁶ Ibid., para. 43.
- ³⁷ Ibid., para. 45.
- ³⁸ Ibid., para. 54.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.83–104.85.
- ⁴⁰ A/HRC/37/49/Add.1, para. 37.
- ⁴¹ United Nations country team submission, p. 10.
- ⁴² A/HRC/37/49/Add.1, para. 75 (a).
- ⁴³ Ibid., para. 35.
- ⁴⁴ Ibid., para. 45.
- ⁴⁵ Ibid., para. 75 (e).
- ⁴⁶ Ibid., para. 75 (c).
- ⁴⁷ Ibid., para. 75 (f).
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.61–104.64, 105.23–105.27 and 106.12–106.14.
- ⁴⁹ CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 5 (f).
- ⁵⁰ Ibid., para. 29.
- ⁵¹ CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 24–25.
- ⁵² United Nations country team submission, pp. 6–7.
- ⁵³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3338726.
- ⁵⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/27/4, para. 106.17.
- ⁵⁵ United Nations country team submission, p. 11. See also CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 5 (a).
- ⁵⁶ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁵⁷ CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 27.
- ⁵⁸ United Nations country team submission, p. 15.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.87 and 105.5.
- ⁶⁰ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁶¹ CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 32.
- ⁶² United Nations country team submission, p. 11.
- ⁶³ CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 32.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, p. 5. See also CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 32.
- ⁶⁵ United Nations country team submission, p. 6.
- ⁶⁶ Ibid., pp. 4–5.
- ⁶⁷ CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 32–33.
- ⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.88–104.89, 104.96 and 105.34–105.35.
- ⁶⁹ United Nations country team submission, pp. 12–13.
- ⁷⁰ CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 28–29.
- ⁷¹ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.30, 104.34–104.36, 104.44–104.52, 104.54–104.60, 105.11, 105.20–105.22, 105.32–105.33, 105.36 and 106.11.
- ⁷² United Nations country team submission, p. 3. See also CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 5 (e).
- ⁷³ CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 13 and 30.
- ⁷⁴ United Nations country team submission, pp. 5–6.
- ⁷⁵ CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 22.
- ⁷⁶ United Nations country team submission, pp. 5–6. See also CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 12.
- ⁷⁷ United Nations country team submission, pp. 5–6.
- ⁷⁸ CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 20–21. See also United Nations country team submission, p. 4.
- ⁷⁹ CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 41–42. See also United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) and United Nations Development Programme (UNDP), *Gender Brief Albania* (October 2016), p. 60.
- ⁸⁰ United Nations country team submission, p. 3.
- ⁸¹ CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 26. See also UNDP, *Strengthening Women's Political Participation: an analysis of the impact of women's parliamentary networks in Europe and Central Asia* (2016), p. 16.
- ⁸² CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 27.
- ⁸³ Ibid., para. 30. See also UN-Women and UNDP, *Gender Brief Albania*, p. 60.
- ⁸⁴ United Nations country team submission, p. 3.
- ⁸⁵ CEDAW/C/ALB/CO/4, para. 5 (b).
- ⁸⁶ Ibid., para. 34.
- ⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.25–104.26, 104.43, 104.65–104.69, 104.78–104.79, 104.86, 105.6, 106.2–106.3, 106.8, 106.10 and 106.15.
- ⁸⁸ United Nations country team submission, pp. 9–10.

- ⁸⁹ CED/C/ALB/CO/1, para. 38.
- ⁹⁰ United Nations country team submission, pp. 9–10.
- ⁹¹ *Ibid.*, p. 10.
- ⁹² CEDAW/C/ALB/CO/4, paras. 41–42.
- ⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.90–104.94.
- ⁹⁴ United Nations country team submission, pp. 14–15.
- ⁹⁵ *Ibid.*, p. 14.
- ⁹⁶ *Ibid.*, pp. 12–13.
- ⁹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.95, 104.98–104.103, 105.22–105.23 and 106.18–106.23.
- ⁹⁸ CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 4, and United Nations country team submission, p. 15.
- ⁹⁹ CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 19.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 13, and United Nations country team submission, p. 15.
- ¹⁰¹ United Nations country team submission, p. 15.
- ¹⁰² *Ibid.*
- ¹⁰³ CERD/C/ALB/CO/9-12, para. 25.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/27/4, paras. 104.104–104.105.
- ¹⁰⁵ UNHCR submission for the universal periodic review of Albania, p. 2.
- ¹⁰⁶ United Nations country team submission, p. 16.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, and UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁰⁸ UNHCR submission, p. 1.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, p. 4.
- ¹¹⁰ United Nations country team submission, p. 16. See also UNHCR submission, p. 3.
- ¹¹¹ UNHCR submission, p. 3.
- ¹¹² *Ibid.*
- ¹¹³ *Ibid.*, p. 2, and United Nations country team submission, p. 16.
- ¹¹⁴ UNHCR submission, pp. 4–5, and United Nations country team submission, p. 16.
- ¹¹⁵ United Nations country team submission, p. 17.
- ¹¹⁶ UNHCR submission, p. 5.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, pp. 2–3.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, p. 4.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, pp. 4–5.
-